

الحمد لله وحده

باسم جلال الملك

ن عدد 435 / 79

مقرر

نر عدد : 21

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور والأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه  
وبنا على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 ( 9 مايو 1977 ) الذي هو بنيابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس  
الأعلى والأخص الفصلين 19 و 20 منه ،

وبنا على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الأول تحت عدد 2096 وتاريخ 23 ذى القعدة 1399 ( 15 أكتوبر 1979 ) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية لمقتضيات المقطع الأخير من الفصل 14 من المرسوم الملكي رقم 67 - 747 المؤرخ في 28 ذى القعدة 1387 ( 27 بيراير 1967 ) بشأن النظام الأساسي للداخلين في مستشفيات الصحة العمومية والذي ينص على "أن الطلبة المشار إليهم أعلاه الذين يقضون تعريضهم الداخلي في مدينة تتوفر على كلية لا يسوغ تكليفهم بمهام داخليين ".  
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان المقطع المستفتى في شأنه يتضمن قاعدة من القواعد التي تحكم وضعية الطلبة المكلفين بمهام الداخلين في مستشفيات الصحة العمومية ولا صلة له بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية وانه لا يدخل في أية مادة من المواد المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفصل 45 من الدستور وبالتالي فان الاختصاص فيه يرجع للسلطة التنظيمية طبقا لما نص عليه الفصل 46 من الدستور .  
لهذه الأسباب

تصح بأن مضمون المقطع الأخير من الفصل 14 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه داخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 موافق 8 نوفمبر 1979 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد

ابراهيم قدارة بصفته رئيساً ومن السادة مكسيم أزولاي عبد الصادق الريبي،  
عبد العزيز بنجلون، حاجي محمد، محمد مشيش العلمي  
بصفتهم أعضاء

وحرر بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 موافق 8 نوفمبر 1979

الامضاءات:

عبد الصادق الريبي

مكسيم أزولاي

ابراهيم قدارة

محمد مشيش العلمي

بجاجي محمد

عبد العزيز بنجلون